

تفعيل دور مؤسسة الأوقاف في دعم التنمية المستدامة

Activating the role of Awqaf Foundation in supporting sustainable development

ساري سهام¹ جامعة سطيف 1 ، الجزائر

د. ميلود زنكري² جامعة برج بوعريريج، الجزائر

Sari Siham, University of Sétif 1, Algeria

Dr. Zenkri Miloud, University of Bordj Bou Arreridj, Algeria

ملخص:

لقد اختلفت أولويات الأغراض والمجالات والمصارف التي اتجهت إليها الأوقاف حسب أولويات المجتمع والحالة الحضارية التي يمر بها من تقدم وتخلف وهناك أمثلة تاريخية كثيرة لوقفات متعددة في الوطن العربي منها ما كان للحيوان والنبات والموارد الطبيعية والمكتبات وغيرها، هذا ما يؤكد دور الوقف في دعم التنمية الشاملة المستدامة، لكن الوقف بحاجة إلى إزالة الصورة الذهنية المغلوطة حوله بأنه فقط لأغراض محددة لا يرتبط بالتنمية المستدامة ولا بالمجتمع المدني. وستتناول هذه الورقة دور مؤسسة الوقف في التنمية المستدامة من خلال ما يلي:

- أولاً: علاقة مؤسسة الأوقاف بالتنمية المستدامة.
 - ثانياً: دور مؤسسة الأوقاف في التنمية الاقتصادية المستدامة.
 - ثالثاً: دور مؤسسة الأوقاف في التنمية الاجتماعية المستدامة.
- الكلمات الدالة: الأوقاف، التنمية المستدامة، التنمية الاقتصادية، التنمية الاجتماعية.

Summary:

We have different priorities -purpose fields and the banks that have tended to endowments according to the priorities of the community and the state of civilization through which the progress and backwardness and there are historical examples of many Oukviac multiple in the Arab world , including what it was for the animal and plant and natural resources , libraries , etc. but the endowment needed to remove the mental image of misinformation around that only for specific purposes is not linked to sustainable development nor civil society . This paper will address the role of the endowment in sustainable development through the following:

- First: Awqaf relationship to sustainable development.
- Second: the role of in sustainable economic development.
- Third : the role of Awqaf in sustainable social development.

Key words : Awqaf, sustainable development, economic development. social development.

¹sarisiham@gmail.com

²miloud.zenkri@univ-bba.dz

تمهيد:

يؤدي القطاع التطوعي الخيري أو القطاع الثالث دورا هاما في الاقتصاديات المعاصرة، فقد أظهرت إحدى الدراسات التي أجريت في أمريكا أن هذا القطاع يساهم بأكثر من 9% من الناتج المحلي الإجمالي، حيث صرفت مدا خيل هذا القطاع على قطاعات اقتصادية واجتماعية. هذه النتائج تسلّم جدلا ضرورة اهتمام الاقتصاديين والخبراء في شتى المجالات بهذا القطاع الهام. إذ تعتبر مؤسسات الأوقاف مؤسسات مالية ذات طبيعة مستدامة تتبع استدامتها من تجدد مواردها المالية بانتظام، فهي تمثل أهم مؤسسات العمل الخيري التطوعي في الاقتصاد الإسلامي، وهو ما يجعلها تساهم بنشاطها في تحقيق التنمية المستدامة في إطار توفير الموارد المالية اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

أولا: علاقة مؤسسة الأوقاف بالتنمية المستدامة

إن نشاط مؤسسة الأوقاف الإسلامية في مضمونه وحقيقته الاقتصادية، هو عملية تنموية بحكم تعريفه. فهو يتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية استثمار حاضرة، تنظر بعين البر والإحسان للأجيال القادمة، وتقوم على التضحية الآنية بفرصة استهلاكية مقابل تعظيم الثروة الإنتاجية الاجتماعية، التي تعود خيراتها على مستقبل حياة المجتمع بكامله.

أولا: مفهوم الوقف وأنواعه وأقسامه

مفهوم الوقف: اللغة في اللغة معناه " الحبس والمنع "، ويسمى التسييل أو التحبيس، وهو الحبس عن التصرف. أما الوقف في الاصطلاح الفقهي فقد تفاوتت تعاريف العلماء بحسب تفاوت نظرتهم إلى طبيعة العقد ذاته من حيث اللزوم وانتقال الملكية ومدة الوقف.

ويعرفه " ابن عرفة المالكي" بقوله: (هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا)،¹ وبتضح من هذا التعريف أن الوقف عند المالكية لا يخرج عن كونه إرادة المالك بجعل منفعة مملوكة لأحد المستحقين لمدة ما، يراها الواقف.

أما أبسط تعريف للوقف فهو عند " الحنابلة " فيعرفه "ابن قدامه الحنبلي" في كتابه "المغنى" بقوله: (تحبيس الأصل وتسييل المنفعة).²

أما تعريف الوقف في مختلف القوانين المعاصرة، فقد تأثرت بالاختلافات الفقهية حول مفهوم الوقف وطبيعته، فقانون الوقف الجزائري (10/91) وفي مادته الثالثة يعرف الوقف بأنه " حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير".³ فقوم الوقف هو حبس العين فلا يتصرف فيها بالبيع والرهن والهبة ولا تنتقل بالميراث والمنفعة تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين.

أما الوقف في الأدبيات الغربية، فيقابله ألفاظ عدة تستعمل للدلالة على العمل الخيري والتطوعي، مثل: (Endowment - Trust - Foundation). فلفظ (Endowment) من معانيه المنح، الهبة، العطية، الوقف،

⁴ وتشمل أيضا مالا يوهب لشخص أو منظمة لتمويلها، وما ينشأ عن الشخص أو المنظمة من دخل دوري،⁵ وواضح أن هذا مصطلح لا يدل على مؤسسة أو منظمة بعينها وإنما يدل على ما هو موهوب لها بغرض تمويلها أو تفعيل نشاطها الخيري.⁶

أما القانون الفرنسي فقد عرف الوقف الخيري بأنه: (رصد شيء محدد من رأس المال على سبيل الدوام، لعمل خيري عام أو خاص) ويكون العمل الخيري العام إقامة مستشفى أو بناء مدرسة، أو منح جامعة مبلغاً من المال أو عقاراً، لإنشاء كراسي علمية أو للإنفاق على جوائز علمية.⁵

والملاحظ على هذه المصطلحات المتعددة في الأدبيات الغربية في مجال العمل الخيري والوقفي أنها تتضمن معنى الوقف الذي يقوم على التبرع أو التصدق بمال وعدم التصرف فيه واستثماره وصرف عائده على أغراض البر وأنشطة الخير.

أنواع الوقف وأقسامه:

الوقف الخيري Philanthropic: هو ما يخصص من عقارات وأموال لوجوه البر المتنوعة من رعاية صحية، وثقافية، وتعليمية، واجتماعية وأمنية وغيرها. والتي تؤدي الوظيفة التكافلية الجماعية.

أما الوقف الخاص أو الذري: ويسمى أحيانا بالأهلي، **Family Posterity Trust** فهو ابتكار إسلامي محض، ويشمل الموارد الوقفية المرصودة لتحقيق المنافع لأشخاص بأعيانهم. كأن يكون على الأسرة والأولاد والذرية من بعدهم.

أما الوقف المشترك: هو ما خص الواقف جزءا من منافعه وخيراته بذريته وترك جزءا آخر لوجوه البر العامة. فإتشاء وقف إسلامي هو أشبه ما يكون بإنشاء مؤسسة اقتصادية **Economic Corporation** ذات وجود دائم. فهو عملية تتضمن الاستثمار للمستقبل والبناء للثروة الإنتاجية من أجل الأجيال القادمة، لتوزع خيراتها في المستقبل على شكل منافع وخدمات أو إيرادات وعوائد. كل ذلك يجعل وقف كل من الأسهم، والحصص أو الوحدات في الصناديق الاستثمارية، والودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية من أهم الأشكال الحديثة للوقف التي تنسجم مع حقيقة المضمون الاقتصادي للوقف الإسلامي.

وإذا نظرنا إلى طبيعة ثمرات أو منافع أو إنتاج الثروة الموقوفة، فإنه يمكن تقسيم الأموال الوقفية إلى نوعين هما: أموال تنتج خدمات استهلاكية مباشرة للغرض الموقوفة عليه، مثال ذلك المدرسة والمستشفى ودار الأيتام، والمسكن المخصص لانتفاع الذرية. وهذا النوع من الوقف يمكن أن يكون غرضه وجهاً من وجوه الخير العامة كالمدرسة للتعليم، أو وجهاً من وجوه البر الخاصة كمسكن الذرية. ولنطلق على هذا النوع من الأموال الوقفية اسم **الوقف المباشر.**

أما النوع الثاني من أموال الوقف فهو ما قصد منه الاستثمار في إنتاج أية سلع وخدمات مباحة شرعاً، تباع في السوق، لتتفق عوائدها الصافية أو أرباحها على أغراض البر التي حددها الواقف، سواء أكانت دينية أو خيرية عامة أم أهلية خاصة (ذرية). ولنطلق على هذا النوع من الأوقاف اسم **الأوقاف الاستثمارية.**

ثانيا: المرتكزات الأساسية لفهم الطبيعة المستدامة للوقف

إن إمعان النظر في المنظومة الفقهية للأوقاف وكذا استقصاء تاريخ الممارسة الاجتماعية للوقف ليكشف عن مرتكزات أساسية في فهم طبيعة الوقف التنموية والمستدامة، حيث يظهر جليا أن الوقف نظام يكرس التنمية بمفهومها الشامل والمستديم، ولعل أبرز هذه المرتكزات مايلي: ⁷

1- الوقف فكرة تنموية المنحى والمضمون:

الوقف هو فكرة تنموية المنحى، ذلك أن الاحتياجات التي تعمل المؤسسات الوقفية لتلبيتها تتسم بالاتساع الكمي والكيفي ولا يمكن تلبية هذه الاحتياجات والوفاء بها إلا بنمو مستديم لأصول الوقف وموارده، فتسبيل المنفعة قائم على العمل الذي يضمن تراكما ماديا. ⁸

أما من ناحية المضمون الاقتصادي فالوقف ينطوي على تنمية اقتصادية بهدف زيادة الناتج من السلع والخدمات والمنافع في المجتمع، فالوقف يتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية استثمار حاضرة لمصلحة الغير أو مصلحة المجتمع نفسه. ⁹ كما يعبر الوقف اقتصاديا عن تحويل لأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية تدر منافع وإيرادات تستهلك في المستقبل، جماعيا أو فرديا، فهو إذن عملية تجمع الادخار والاستثمار معا.

كما أن عوائد استثمار أموال الوقف وتثميرها تشكل مصدرا لتمويل دائم لشبكة واسعة من المشروعات ذات النفع العام والمرافق الخدمية في مجالات حساسة كالتعليم والصحة وتوفير الحاجات الأساسية خاصة لفقرء المجتمع، مما يتولد عنه مجموعة من الآثار الاقتصادية والاجتماعية تتعكس الأولى على مستوى النشاط الاقتصادي ودور الدولة الرعائي وميزانيتها العامة، وهيكل توزيع الثروة والدخل في المجتمع، والأخيرة تنعكس على التنمية البشرية المرتكزة على الإنسان كعامل فاعل ومتلقي للتنمية في نفس الوقت، إضافة إلى الحراك الاجتماعي الذي يثيره النشاط الوقفي في المجتمع.

2- الحرية والإرادة الحرة:

إن الوقف في ممارساته وأصوله يعد نموذجا لتحقيق الحرية بمعناها الأوسع، وذلك من خلال تحرير الفرد من حب وأثرة التملك. وتقديم نموذج عملي لكيفية أن تكون هناك مؤسسات حرة حتى من سيطرة القوة الاجتماعية والسياسية والسلطة. ¹⁰ ذلك أن الحرية والاستقلالية في الوقف تأسيسا وإدارة اعتمدت على أسس محددة في النظام الوقفي وهي احترام إرادة الواقف ضمن الأحكام الشرعية بما يحقق استدامة الوقف، إضافة إلى اختصاص القضاء بسلطة الإشراف عليه وإعطاء الوقف الشخصية الاعتبارية، والذمة المالية، اللازمة لإنشائه وضمان إستمراريته.

3-الوقف بين استدامة التحبب واستمرارية التسبيل:

الاستمرارية أو التأييد صفة ملازمة للوقف فلا يجوز الوقف إلا مؤبدا عند اغلب الفقهاء لأن الغرض من الوقف هو الانتفاع بالموقوف على وجه الدوام. ويختلف الوقف عن الصدقات الأخرى بأنه صدقة جارية، حيث

يذهب أغلب الفقهاء أن المقصود بالصدقة الجارية هو الوقف، وجريان الصدقة مرتبط بدوام الوقف، ودوام الوقف يستلزم دوام المال الموقوف وبقائه لتحقيق أهداف الواقفين، وشرط دوام الوقف هو الذي جعل جمهور الفقهاء يقولون بوجوب هذا الشرط. وقد خالفهم في ذلك المالكية الذين يقولون بجواز توقيت الوقف.

إن شرط التأييد والاستمرارية في الوقف له انعكاس مباشر على صيغة الوقف ودوره في التنمية المستدامة، فالوقف سيجمع من خلاصته العملية بين (حبس الأصل) الذي يسهم في النمو الاقتصادي واستثمار (إدارة تسهيل المنفعة) لتقديم المنافع التي تخدم الإنسان والمجتمع. هذه العملية تمثل أهم إبداعات التجربة الوقفية حيث انتهت إلى معادلة تتأسس من خلالها عملية اقتصادية مستدامة ذاتية التمويل في علاقة مباشرة بالأولويات الاجتماعية والتي تضع الإنسان الأولوية الأولى.¹¹

4- التراكم والنمو المستدام:

إن الوقف بحكم التعريف يرمي إلى التنمية بما يحدثه من بناء للثروة الإنتاجية وتراكم لرأس المال، لأن الوقف في حقيقته ما هو إلا شكل من أشكال رأس المال الاستثماري المتزايد والدائم باعتبار خاصية التأييد التي تتوافر في الوقف. حيث يتضمن الوقف تحويل الأموال من مجال الاستهلاك إلى الاستثمار في رؤوس أموال منتجة تدر إيرادا أو منفعة عامة، أو تخصص لفئة بوصفها أو بعينها.¹²

أما تنمية الأوقاف فهي أصل شرعي ومقصد كلي، ذلك أن حفظ المال هو إحدى كليات ومقاصد الشريعة، كما أن الحفاظ على الأموال الوقفية وتنميتها مرتبط بعملية التنمية والاستخلاف في الأرض، فالوقف هو مصدر مهم لتأسيس وتمويل مستدام لشبكة واسعة من المرافق الخدمية والمؤسسات ذات النفع العام تشمل التعليم والصحة والبيئة والثقافة وغيرها من المجالات التنموية.¹³

5- الوقف نظرة للمستقبل:

إن الوقف بحكم تعريفه "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة" فهو يتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية استثمار حاضرة، تنتظر بعين الإحسان للأجيال القادمة، فالوقف إذن كما هو استثمار لمصلحة الغير أو لمصلحة المجتمع، هو أيضا استثمار للمستقبل يحفظ للأجيال القادمة حقها في الثروة، حيث يستديم الوقف السابق الذي أنشأته الأجيال السابقة وتنظم إليه الأوقاف الجديدة التي ينشئها الجيل الحاضر.¹⁴

يشير التحليل السابق أن المؤسسة الوقفية هي مؤسسة مدنية ذات هوية مجتمعية وهي إطار مؤسسي للإسهام الأهلي في جهود التنمية، تنتمي لقطاع العمل الخيري والتطوعي تمارس نشاطا خيريا وتطوعيا بالأساس، هدفه خدمة المجتمع والصالح العام، باتجاه تحقيق التنمية الشاملة المستدامة.

ثالثا: آليات الوقف في تحقيق التنمية المستدامة

بعد الكشف عن مدى تشابك العلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة، يتم تناول الآليات والصيغ المستجدة التي يمكن للوقف أن يسعى من خلالها من أجل الإسهام في دفع عجلة التنمية المستدامة، حيث كان من

الضروري استحداث صيغ عصرية للعمل الوقفي تستهدف استعادة الوقف لدوره الفاعل في تقديم الخدمات التنموية للمجتمع في إطار إسلامي مع تنظيم مشاركة شعبية في الإشراف على شؤونه. وذلك من خلال رؤية متكاملة تراعي احتياجات المجتمع وشؤونه وأوليائه، وتوجه جهود المتبرعين بما يحقق تلك المصالح ويسير وفق تلك الأولويات في إطار العمل الوقفي الذي يؤسس لتلك الجهود ويعمل على ديمومتها واستمرارها. وذلك من خلال:

1- الصكوك الوقفية:

إن عملية إصدار الصكوك الوقفية تعني تظافر جهود المجموع الواقفين من أجل تمويل مشروع وقفي معين (اقتصادي، اجتماعي، بيئي) من خلال شرائهم مجموعة من الصكوك التي يتم إصدارها من أجل ذلك.

1-1- تعريف الصكوك الوقفية: هي الوثائق المحددة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها إلى للجهة الموقوف عليها أو من يمثلها، وذلك بقصد تنفيذ مشروع وقفي معين، واستغلاله، وتحقيق الغايات والحاجات الوقفية المقصودة من وراء ذلك، سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو بيئية أو غير ذلك.¹⁵ وبالتالي هي حصص مشاركة في تمويل مشروع معين، على أساس أن مجموع المكتتبين في هذه الصكوك هم (الواقف)، والجهة المصدر لها هي (الناظر)، أما المبالغ المالية المكتتب بها بما تمثله من صكوك تكون بمجموعها مشروعاً وقفياً هي (المال الموقوف)، أما الجهة التي ستخصص عوائد المشروع للإنفاق عليها فهي تمثل الموقوف عليه.

1-2- أهمية الصكوك الوقفية:

تكمن هذه الطريقة في أنها من الطرق الناجعة والمستحدثة في تجميع الموارد المالية المتناثرة لدى جمهور الراغبين في وقف أموالهم في مشاريع كبيرة وناجحة، لما يترتب عليها من آثار في الواقع الاجتماعي، حيث يمكن عن طريق تجميع هذه الموارد إقامة المشاريع الكبيرة، التي لا يتسنى لصغار الملاك أن يقوموا بها. ولا شك أن صيغة التعاون في هذه الطريقة خاصة بالنسبة للذين يرغبون في إيجاد مشاريع خيرية اجتماعية ولا يستطيعون القيام بذلك ويحجمون عما كانوا يصبون إليه فتتوزع المبالغ النقدية الصغيرة في إطار الصدقات المنقطعة، بعيداً عن العمل الوقفي الذي يؤسس لتمويل المشاريع الضرورية على المدى الطويل في إطار الصدقات الجارية والمستدامة. بالإضافة إلى ما تحققه من بعد إعلامي متميز يبشر بالوقف فتكون في متناول الجميع ويبادر الجميع إلى المشاركة في هذا الجهد الوطني، فتطال العملية الوقفية طلبة المدارس والجامعات والأسر والأحياء السكنية أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة وغير ذلك.

وما يجدر ذكره أيضاً أن فكرة إصدار الصكوك الوقفية ينبغي أن ألا تقتصر على مؤسسة الوقف الإسلامية فحسب، بل يمكن أن تتعدى ذلك إلى المؤسسات العامة المستقلة، ومؤسسات المجتمع المدني الأخرى مثل الجامعات، ومعاهد التعليم، والمستشفيات، والبلديات، ومواقع الإنترنت، ومحطات الإذاعة والتلفزة وغير ذلك. وهذا من شأنه أن يجعل الصيغة الوقفية أكثر تغلغلاً في الواقع الاجتماعي وبعثه من جديد في مجتمعاتنا المعاصرة.

2- الصناديق الوقفية:

وانطلاقاً من هذه الرؤية بدأ الاهتمام باستحداث صيغ عصرية في سبيل تطوير مسيرة العمل الوقفي سميت **بالصناديق الوقفية**¹⁶ لتشارك في جهود إحياء القطاع الوقفي من خلال ما تقوم به من مشروعات تنموية في إطار إدارة وتثمين العمل الوقفي بأسلوب مستحدث يجعل من المشاريع الوقفية عبارة عن قوالب تنظيمية تتمتع بالاستقلال المالي والإداري وتسعى باستقلالية لتحقيق الحاجات التنموية المطلوبة منها.¹⁷

2-1- أهداف الصناديق الوقفية:

- وقد تركزت أهداف الصناديق الوقفية على تمويل معظم متطلبات التنمية في المجتمع المعاصر ومنها:
- المجالات الاجتماعية غير المدعومة بالشكل المناسب من قبل الدولة والمؤسسات الطوعية الأخرى.
 - المجالات ذات العائد الاجتماعي العالي، والتي تخدم شرائح هامة في المجتمع من بينها المعاقين والفئات الخاصة وكبار السن والأطفال والخريجين الجدد.
 - المجالات ذات العائد البيئي التي لم تحظ بالدعم والتمويل من الجهات الحكومية والطوعية الأخرى.

2-2- مجالات التي تمولها الصناديق الوقفية

وفيما يلي عرض للحاجات والمجالات التي تمولها الصناديق الوقفية:

- التنمية العلمية ورعاية التعليم والبحوث والدراسات التنموية.
- تنمية المجتمعات المحلية، التنمية الصحية، التنمية البيئية، التنمية الثقافية والفكرية، دعم التعاون الإسلامي الخارجي. وتعتمد الصناديق الوقفية في تمويل نشاطاتها وتنفيذ برامجها على ريع الأوقاف السابقة المخصصة لها سنوياً، وعلى ما يتم إيقافه لذات الغاية لاحقاً بالإضافة إلى الهبات والوصايا والتبرعات الأخرى، حيث تكون أموال كل صندوق بمثابة وفق خيري، لتمويل إنشاء المشروع وتغطية تكلفته إدارته احتياجاته في المستقبل لضمان استمراره ونموه بوجود دخل دائم له، ومن ثم فإن الإنفاق على المشروعات سيكون من عائد الاستثمار لأموال الصندوق وليس من الأموال ذاتها.¹⁸

وهي تعتبر شكلاً متطوراً لوقف النقود، لتمويل المشروعات الوقفية، حيث يقوم الصندوق باستدراج التبرعات الوقفية لمشروع معين أو لغرض معين، ثم يستعمل النقود المحصلة في بناء الغرض الذي يتمثل به هذا الصندوق.

3- الوقف المائي كرافد من روافد التنمية البيئية:

ليتسنى لأي مجتمع أن يتمتع بنوعية حياة مستدامة لا بد من تكوين بنية اقتصادية ومالية محلية تضمن الاستقرار والأمن البيئي، ومن هنا يأتي دور الوقف البيئي. كمصدر للمساهمة في البناء المؤسسي والمالي والقانوني لتمويل ورغد العمل البيئي حتى نضمن توفير موارد للجيل القادم عبر الخدمات البيئية، حيث يمكن للوقف البيئي أن يساهم في المجالات التالية:¹⁹

- توفير الدعم للزراعات العضوية والصناعات النظيفة .

- دعم البحث العلمي في مجال التنمية والبيئة .
 - إنشاء مكتبة بيئية وتشجيع حركة الترجمة إلى العربية .
 - توثيق المعرفة المحلية في مجال البيئة والتنمية .
 - إنشاء شبكة محميات عربية.
 - تطوير تشريعات وسياسات بيئية على المستوى الإقليمي.
- والمورد المائي يعتبر أهم الموارد الطبيعية التي تواجه تحديات جيوسياسية وصراعات دولية كبيرة، حيث يمكن للوقف المائي أن يضمن استدامة هذا المورد الحيوي الهام عبر الطرق التالية:
- إذا كان الوقف عبارة عن مصدر مائي (بئر أو عين مثلا) والهدف منه هو الإنفاق من ريعه على أعمال ومؤسسات ومنافع أخرى، فإن مياه الوقف في هذه الحالة تخضع بالكامل لنظام السوق، ويكون لها سعر مساو للمياه المعروضة في السوق للبيع والشراء.
 - إذا كان الوقف عبارة عن مصدر مائي وهدف الوقف هو توفير المياه للإنسان أو الحيوان أو للزراعة دون مقابل، فإن المياه الموقوفة لا تخضع لأسعار السوق.
 - المياه اللازمة للأراضي الزراعية الموقوفة، يتحمل الوقف الزراعي تكلفتها.
 - المياه التي تلزم مؤسسات الأوقاف مثل المدارس والمساجد...يجري احتساب ثمنها باعتباره جزء من مصروفات هذه المؤسسات، وتتكفل بدفعها موارد الوقف التي تمول تلك المؤسسات.
- يمكن القول أن خبرة نظام الوقف المائي يكشف أن مؤسسة الوقف هي طرف في توفير بعض مصادر المياه، أو توفير خدمة المياه ذاتها وفق نظام السوق. وأن هذا القطاع طرف في إدارة جانب من الموارد المائية اللازمة للاستعمال الإنساني والحيواني والزراعي والمدني، وخاصة تلك الموارد المستمدة من المصادر الجوفية أو السطحية، كما أن قطاع الأوقاف طرف في تقديم المياه وفق منطق الاقتصاد الاجتماعي خارج نطاق السوق أحيانا وطبقا له أحيانا أخرى.²⁰ ومن هنا يتضح أن ثمة قواسم مشتركة بين تقاليد نظام الوقف في إدارة المياه ومبادئ الإدارة المتكاملة للمياه* وتتخلص تلك المشتركات في الجدول التالي:

جدول رقم(01):الأوقاف ومبادئ الإدارة المتكاملة للمياه

مبادئ إدارة الوقف المائي	مبادئ الإدارة المتكاملة للمياه
المياه أساس الحياة، وهي مورد يجب المحافظة عليه وترشيد استهلاكه.	المياه العذبة مصدر محدود وحيوي.
لا مياه بلا ثمن-تتمين المياه قاعدة عامة في نظام الوقف.	المياه سلعة اقتصادية اجتماعية بيئية أولوية البعد الاجتماعي-ومراعاة البيئة.
مراعاة البيئة ونظمها الفرعية المحيطة، إلى جانب مراعاة الثقافة الفرعية المحلية.	رعاية النظم الايكولوجية والمشاركة الأهلية مع إشراف حكومي عام

المصدر: إبراهيم غانم البيومي، إسهام الوقف الإسلامي في الإدارة المتكاملة لمصادر المياه، مرجع سابق، ص55.

ثانياً: إدارة الأوقاف المستدامة

إن "الإدارة المستدامة للمنشآت والمؤسسات، هو منهج إداري بديل يهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الاجتماعية والبيئية والاقتصادية، يمكن استخدامه كمدخل بديل لتحقيق التميز التنافسي باعتبار أن تحقيق النمو الاقتصادي المصحوب بتأمين استدامة الموارد الطبيعية والاقتصادية والبشرية، سوف يشكل مجالا للتنافس بين المنشآت بحيث أن تبني هذا المدخل سيساعد المنشآت على تهيئة ميزات تنافسية يمكن أن تصل من خلالها إلى التميز. والإدارة المستدامة تعني أيضا إدارة النشاطات والسياسات العامة ضمن إطار شامل تتحدد فيه فلسفة المؤسسة تجاه قضايا الإنسان والمجتمع والبيئة، حيث تتفاعل هذه العناصر من أجل تحقيق النمو المستديم.

1-تعريف الإدارة المستدامة:

"الإدارة المستدامة للأوقاف فهي إطار مؤسسي لإدارة الأوقاف وفقا لشروط ومتطلبات النماء المستديم، بغرض تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، حيث يتحقق التوازن بين النمو والتراكم الاقتصادي للأصول الوقفية والتنمية الاجتماعية والبشرية، دون الإضرار بالبيئة واستنزاف الموارد الطبيعية والاقتصادية والحفاظ على حق الأجيال القادمة في الاستفادة من هذه الموارد."²¹

2- مقومات الإدارة المستدامة للأوقاف

إن الهدف الأساسي للوقف هو المشاركة الايجابية في إحداث تنمية مستدامة تشمل الإنسان والمجتمع وتحقيق هذا الهدف مرتبط بوجود إطار مؤسسي فعال، يتم من خلاله تحقيق شروط النماء المستديم والتي على ضوءها يسترشد في تحديد الملامح المؤسسية للإدارة الوقفية المستدامة. ومن أهم ملامح المؤسسة الوقفية المستدامة مايلي:²²

1- العمل المؤسسي:

تشير الخبرة التاريخية إلى أن الفكرة التطوعية والعمل الخيري يكون أكثر فاعلية و مردودية عندما يتبلور في شكل مؤسسة ذات قدرة على البقاء والتجدد والابتكار على نحو يمكنها من الإسهام في تلبية الحاجات التنموية المتجددة والمتغيرة. وبالنظر إلى صفة التأييد في الوقف فإن أفضل صيغة لإدارة شؤون الوقف هي العمل المؤسسي الذي يراعى فيه تنوع العمل والنشاطات ويساهم في الرقابة عليه قيادات المجتمع المحلي والمهتمون والمتأثرون بنشاطات الوقف.²³ والعمل الوقفي من خلال المؤسسة سوف يضمن الاستدامة والاستمرارية، كما يتيح إمكانية إدارة الممتلكات الوقفية وما تدره من ريع بما يخدم أغراض التنمية من حيث توجيه الموارد الوقفية نحو الاحتياجات التنموية الملحة.²⁴

2- المسؤولية الاجتماعية والاقتصادية:

مضمون مفهوم المسؤولية الاجتماعية هو أن "الشركة تتحمل التزاما كبيرا اتجاه المجتمع، بحيث تكون لهذا الالتزام أولوية على السعي وراء تحقيق الربح والأهداف الأخرى بحيث يجب أن تقي المؤسسة بما هي مدينة

للمجتمع".²⁵ وبالنسبة لكثير من الشركات فإن المسؤولية الاجتماعية تمتد لتشمل الأعمال الخيرية كالتبرع بالأموال والبضائع والخدمات الخيرية والإنسانية أو هبات ومنح تقدم لمؤسسات تعليمية.

والمسؤولية الاجتماعية للمؤسسة الوقفية المستدامة تكون على ثلاث مستويات مرتبة كالاتي:

-المستوى الاجتماعي: باعتبار أن النشاط الاجتماعي يشكل المجال الإستراتيجي للنشاط الوقفي والذي يركز على مجالات التعليم والصحة وتوفير الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع.

-المستوى الاقتصادي: حيث أن وفاء المؤسسة الوقفية بالتزاماتها الاجتماعية مرتبطة بمدى توافر الموارد الكافية والتمويل اللازم وهذا يستدعي ضرورة العمل على استثمار الأوقاف وتنميتها بما يحقق وفاء المؤسسة الوقفية بمسؤولياتها في تحقيق التنمية.

والمسؤولية الاجتماعية والمسؤولية الاقتصادية ترتب على المؤسسة الوقفية مسؤولية أخرى وهي ضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية والاقتصادية أي دون الإضرار بحق الأجيال المقبلة والحفاظ على البيئة.

3- الإدارة الجماعية المستقلة:

لقد ميزت الاستقلالية الجانب الإداري للأوقاف ردحا من الزمن، حيث جنبت الأوقاف النزوع نحو مركز السلطة، فكانت أهم صفة أسهمت في تشكيل النموذج الإداري المتميز للأوقاف الذي أثبتت الوقائع التاريخية نجاحه وكفاءته في تقديم خدمات جليلة للأمة خلال قرون مديدة في مجالات حيوية كالصحة والتعليم والبحث العلمي. فالإرادة الحرة للواقفين عبر مختلف العصور ومن خلال حجج الوقف نأت بإدارة الأوقاف عن تولية وتوكيل الدولة بإدارة الوقف، فالأصل في إدارة الأوقاف أن الواقف هو الذي يحدد ناظر الوقف، فإن لم يحدد الواقف ناظرا فتأتي ولاية الوقف للقاضي أو نوع من الإدارة المحلية التي تقوم على مبدأ الذرية أي مبدأ تشنيت سلطة اتخاذ القرار ومحلية هذه السلطة المرتبطة ببيئة ضيقة هي البيئة المحلية للواقف، هذه الاستقلالية والمحلية يجب أن تدعمها تسهيلات تخطيطية وتمويلية وإدارية إضافة إلى رقابة مالية وإدارية صارمة يمكن أن تكون مركزية. مما يساعد عمليا على إدارة فعالة لشؤون الوقف من خلال تقليل احتمال الفساد وتقليل الخطأ في اتخاذ القرار الاستثماري، إضافة إلى أن مجالس الإدارة المحلية سوف تتمتع بمعرفة كبيرة بظروف البيئة المحلية والحاجات التنموية الملحة.

4- اللامركزية والمحلية:

تقوم اللامركزية على تفويض أو نقل السلطة أو بعض الصلاحيات أو الاختصاصات من قبل المركز إلى الهيئات المحلية عند إدارة وتوجيه مختلف الأنشطة التنموية. مع توافر قدر من الحرية في التصرف واتخاذ القرارات وتحديد الاحتياجات. إن ميزة اللامركزية شائعة في مختلف جوانب نظام الوقف وفي جانبه الإداري بصفة خاصة، حيث لم تتوفر لدى الأوقاف عبر مختلف مراحلها التاريخية إدارة مركزية موحدة كانت مختصة بإدارة الأوقاف بل وجدت إدارات متعددة غلبت عليها الصبغة المحلية، وكان أساس عملها هو (التسيير الذاتي) وفقا " لشروط الواقف وتحت إشراف القاضي" وبعيدا عن الاندماج في جهاز الإدارة الحكومية²⁶.

إن تنظيم الأوقاف على أساس لا مركزي ومحلي سوف يحقق أهداف يتم من خلالها تقييم مدى فاعلية ونجاح المؤسسة الوقفية هذه الأهداف:

- العمل على زيادة مساهمة الأفراد المجتمع المحلي في تطوير وتنمية المجتمع المحلي وذلك عن طريق المشاركة الفعالة للأفراد في العمل الوقفي والرقابة عليه.

- رفع مستوى الوعي الاجتماعي بأهمية العمل الوقفي في خدمة المجتمع والتنمية.

- تحقيق التواصل والترابط بين المؤسسة الوقفية والمواطنين في المجتمع المحلي والتنسيق بهدف رفع كفاءة أداء المؤسسة الوقفية في تقديم خدماتها.

- الاستغلال الأفضل للموارد الوقفية وتوجيهها الوجهة الصحيحة لتلبية الاحتياجات المحلية.

5- الإدارة الوقفية بالمشاركة:

تعتبر المشاركة الشعبية أحد أساليب التنمية المحلية المستقلة المعتمدة على الذات والموارد المحلية، والتي تؤكد على دور مهم لأفراد المجتمع المحلي وقياداته في معرفة احتياجات المجتمع وأولوياته والعمل معا على تحقيقها، حيث أن إشراك المواطنين المحليين في إدارة النشاط التنموي من خلال وضع الخطط وإصدار القرارات والمتابعة والتفويض وجلب التمويل، كله سوف يزيد فرص النجاح لبرامج التنمية المحلية.

إن تعبئة جهود فئات المجتمع من واقفين ومستفيدين من الوقف للمشاركة في إدارة وتشغيل نشاطات المؤسسة الوقفية يوفر زخما بشريا يمكن تسخيرها لصالح الوقف ويوفر أسلوبا قليل التكلفة ومتنوع الخبرات وعالي الفعالية في تنفيذ المشاريع الوقفية.²⁷ وتتعدد أشكال المشاركة الشعبية في نشاط المؤسسة الوقفية والنشاط الوقفي حيث تندرج على النحو الآتي:

- تقلد منصب النظارة على الوقف.

- العضوية النشيطة في مجلس إدارة المؤسسة الوقفية المحلية.

- المشاركة التطوعية في أنشطة وفعاليات المؤسسة الوقفية.

- المشاركة في دعم ومساندة المؤسسة الوقفية، بالدعوة للوقف والمساهمة في تمويل العمل الوقفي.

- الاهتمام العام بالنشاط الوقفي ومراقبته.

- المشاركة في المناقشات غير الرسمية لشؤون الوقف.

- التصويت عند انتخاب واختيار مجالس الإدارة الوقفية.

6- التكاتف والتكامل النوعي:

لا يتحقق التميز في أداء المؤسسة الوقفية المستدامة إلا في بيئة مجتمعية متكاتفة ومتعاضة ومتفاعلة إيجابيا فيما بين عناصرها ومكوناتها، فمهما كان حرص إدارة الوقف واجتهادها، لن تتمكن لوحدها من بلوغ مستوى التميز في ظل محيط معقد ومتغير. لذلك فنجاح التنمية الوقفية يجب أن ينظر إليه ككل متكامل، يحتاج

إلى تكاتف وتعاضد الآخرين: إدارة المؤسسة الوقفية وأفرادها، والدولة بسياساتها ومؤسساتها الداعمة للنشاط الوقفي في المجتمع، الهيئات ذات الطابع العلمي والمهني، المجتمع، المجتمع المدني وغيرها. وهو ما يعني جعل نجاح المؤسسة الوقفية هما وطنيا وهدفا جماعيا.

إن تحقيق التنمية المستدامة لن يتحقق إلا عبر شبكات من العمل المترابط، ومن ثم فلا بد من وجود عمل تعاوني فيما بين المؤسسة الوقفية والمجموعات والهيئات الممثلة لمجموعة كبيرة من الاهتمامات مثل البيئة، والمجتمع المدني والديمقراطية والحرية، العدالة الاجتماعية والثقافة والفنون، وذلك من أجل التأثير على اتجاه التنمية على المستوى المحلي.

ثالثا: دور مؤسسة الوقف في التنمية الاقتصادية المستدامة

إن وقف الأملاك والأصول المختلفة واستثمار أموال الوقف وتثميرها يمكن أن يؤدي دورا مهما في التنمية الشاملة حيث يمكن أن تكون عوائدها مصدرا لتمويل شبكة واسعة من المشروعات ذات النفع العام والمرافق الخدمية مما يتولد عنه مجموعة من الآثار المالية والاقتصادية تنعكس الأولى على دور الدولة وميزانيتها العامة، والثانية تنعكس على هيكل الثروة والدخل .

أولا: دور مؤسسة الأوقاف في ترشيد دور الدولة

يمكن فهم الدور الاقتصادي الذي يؤديه النشاط الوقفي في ترشيد دور الدولة من خلال النقاط التالية:

1- تقاسم الأعباء المالية:

إن فكرة تقاسم الأعباء المالية بين الدولة والمواطنين يمكن أن تتجسد من خلال فكرة استثمار الأوقاف وترقيتها بما يستجيب لحاجات المجتمع الصحية والتعليمية والإنتاجية وذلك من خلال مساهمة الأفراد والمؤسسات أو الخواص بشكل عام في هذه العملية، ففي ظل تراجع دور الدولة الرعائي، وعدم قدرتها على تمويل خدمات الرعاية الاجتماعية، وفي ظل الوضع الاقتصادي الواهن لكثير من الدول العربية والذي لا يسمح بتحمل تلك الأعباء التي تعودت أن تغطي الدولة نسبة كبيرة منها على سبيل الدعم، تردى الوضع المعيشي وانخفضت نسبة تغطية الرعاية الاجتماعية وتدهور حالة الكثير من المرافق الخدمية.

لذا فإنه بإمكان استثمار الأوقاف في القطاع الصحي (مثلا) يسهم في توفير الخدمات المختلفة (الصحية) بأسعار تكون في متناول الفئات المحرومة في المجتمع، وتكون بذلك قد ساهمت في تقاسم الأعباء بينها وبين الخواص والدولة أيضا، مما يوفر في المجتمع خدمات صحية بأسعار مختلفة، بل تسهم في بحث المتعاملين الاقتصاديين عند حلول لغلاء تلك الخدمات.²⁸

2- دور الوقف في الحد من ازدياد الإنفاق العام:

إن اتساع نطاق الحاجات التي تلتزم الدولة بإشباعها للأفراد كنتيجة حتمية للتقدم التقني والحضاري والعمرائي، والضغط التي يمارسها الأفراد على الحكومات من أجل إشباع حاجات عامة لا نهائية لهم، تضطر

الدولة إلى التوسع في إقامة وتسيير وإدارة مرافق عامة جديدة، ولا شك أن تزايد دور الدولة في إقامة وتسيير وإدارة كل مرافق الخدمة التقليدية منها والمستحدثة يشكل عبئا ثقيلا على مواردها وميزانيتها العامة.

إن قيام الوقف الخيري بتمويل وتسيير وإدارة بعض هذه المرافق يخفف العبء عن موارد الدولة وميزانيتها، ويحد ولو نسبيا من ظاهرة تزايد الإنفاق العام وذلك من خلال ما يلي:²⁹

أ- تكفل الأوقاف بإقامة وتمويل الكثير من المشاريع الخدمية والمرافق التعليمية والصحية والثقافية، من مدارس وكليات ومستشفيات صيدليات ومراكز التدريب وإيقاف المكتبات وترجمة الكتب وأماكن إيواء واستراحات.

ب- تكفل الأوقاف بإنشاء ورعاية المؤسسات الدينية وملحقاتها وتوفير الصيانة اللازمة لها، ودفع أجور القائمين عليها.

ج- مساهمة الأموال الوقفية في تمويل المشروعات التنموية، ومساندة المؤسسة الوقفية لجهود الدولة في تمويل المشروعات العامة عن طريق الشركات القابضة والوقف النامي.

د- تعتبر الخدمات الاجتماعية المجال الرئيسي لنشاط الأوقاف حيث يمكن للأوقاف التكفل برعاية الفئات الخاصة من فقراء ويتامى ومعاقين وعجزة وعاطلين عن العمل.

هـ- تخفيف حجم الجهاز الحكومي بإشراف الوقف على إدارة وتسيير بعض المرافق العامة.

و- التقليل من احتمالات الفساد والاستغلال، لتوفر المؤسسات الوقفية على الكفاءات، وحرص عناصرها على أهداف المؤسسة.³⁰

ثانيا: دور مؤسسة الأوقاف في تحقيق الاستقرار الاقتصادي

وتساهم في ذلك عن طريق التأثير في:

1- أثر الأوقاف على التضخم :

إن استثمار الأوقاف بشكل يجعلها قادرة على اقتحام مجالات اقتصادية هامة يمكنها من أن تنتج منتجات تنافس بها الأعران الاقتصاديين الآخرين المتدخلين في السوق، مما يمكن من إحداث استقرار في أسعار هذه السلع والخدمات وتقادي الارتفاع المتزايد فيها. ثم أن السلطات النقدية وبشكل خاص لجنة عمليات السوق المفتوحة عندما ترى ضرورة طرح السندات الحكومية للبيع للجمهور فيمكنها أن تسمح للأوقاف بشراء هذه السندات دون سعر فائدة (معاملة خاصة) على أن تقرضها عند الحاجة بناء على قاعدة المعاملة بالمثل، ومنه يمكن للأوقاف أن تكون أحد المتدخلين في عمليات السوق المفتوحة إذا احترمت خصوصيتها، كما يمكنها أيضا أن تطرح أسهمها وسنداتها للبيع كمساعدة منها للسلطات النقدية بغية التحكم في التضخم.³¹

2- أثر الأوقاف على الانكماش الاقتصادي:

كذلك فإن للأوقاف أثر معتبر في محاربة الانكماش الاقتصادي خاصة في حالة ما إذا كانت لديها وفرة مالية معتبرة، وعليه يمكنها أن تقدم قروضا حسنة لذوي الحاجات المالية أو تمويل بناء على قاعدة الغنم بالغرم

أي بالمشاركة والمضاربة وغيرها من صيغ التمويل الإسلامية المبنية على تقاسم المخاطر (الريح أو الخسارة)، لكن هذا دون إهمال للدراسة الجيدة للمشاريع الممولة عن طريق الوقف.

وعليه فتمويل الأوقاف ولو كان متواضعاً إلا أن تراكمه وحسن إدارته يعطي نتائج جيدة في مجال مكافحة الانكماش الاقتصادي خاصة إذا كانت الجهود متضافرة بين مختلف المتدخلين في الحياة الاقتصادية (الدولة، الخواص، البنوك، الإدارة)، كما أن معاملة النشاط التمويلي الوقفي يجب أن يتمتع معاملة خاصة في المجال الجبائي، أي أن التحفيزات الجبائية سوف تساعد على دعم ديناميكية التمويل الوقفي للنشاط الاقتصادي في الدولة شريطة حسن اختيار وانتقاء النشاطات ذات المردودية العالية وقليلة المخاطر.³²

3-زيادة القوة الشرائية:

إن حصول الموقوف عليهم سواء كانوا أشخاصاً معينين أو فئات خاصة على إيرادات الوقف، يحمل معنى اقتصادياً كبيراً، يتمثل في زيادة القوة الشرائية للموقوف عليهم، فتزيد نفقاتهم على السلع والخدمات وهذا ما يدل على دخول قوة جديدة إلى السوق تستدعي زيادة الإنتاج، مما يؤدي إلى حدوث حركية اقتصادية تتعش الاقتصاد وتزيد من فعاليته.³³

ثالثاً: دور مؤسسة الأوقاف في الحركية الاقتصادية وتوزيع الدخل

1- دور الوقف في زيادة الطلب الكلي:

تؤكد الحقائق الاقتصادية التي نعيشها أن حركة النشاط الاقتصادي تكون مزدهرة، وأن الإنتاج يتزايد وتقل البطالة كلما كان هناك طلب فعال -أي مصحوب بقوة شرائية- وبالعكس، فإن قلة الطلب والتي ترجع بالأساس إلى قلة دخول الطبقات الفقيرة ذات الميل الحدي الكبير للاستهلاك تؤدي إلى دورات كساد وبطالة، ويجيء الوقف كأحد العوامل المؤثرة في عملية خلق الطلب واستمراره، إذ أنه يعتبر من أرقى الصدقات، لأنه لا يلبي حاجة آنية لمحتاج معين، وفي زمن معين، ولكن لأنه أداة مستمرة العطاء، تغطي حاجة المحتاجين بصورة متجددة، فالوقف إذن يعكس طلباً على مزيد من السلع والخدمات،³⁴ وبالتالي زيادة الإنفاق الاستثماري والذي يحتل مكانة إستراتيجية في نظرية الدخل والتشغيل حيث لا يمثل جزءاً هاماً من الطلب فحسب، وإنما هو أيضاً مصدر التوسع في الطاقة الإنتاجية. فقد أثبتت التجارب التاريخية أن معظم التقلبات في مستوى الدخل والتشغيل كانت تنطلق من تقلبات في الإنفاق الاستثماري، الذي يعتبر أحد الأسباب الأساسية للنمو السريع في مستويات المعيشة خلال القرنين الماضيين.³⁵

2- دور الوقف في المحافظة على الأصول الرأسمالية:

إن مؤسسة الوقف تعبر عن أهمية التفكير في مستقبل المنشآت والمؤسسات وضرورة استمرارها، حيث إن معظم المشروعات التي تنشأ بمساندة ودعم الأوقاف، حيث توقف لصالحها أوقاف تستمر في أداء رسالتها ودورها دون توقف قد يطرأ، بعكس المؤسسات التي تنشأ دون وجود وقف مساند، حيث تتعطل بعد وفاة المتكفل بها، أو انصراف اهتمامه بها، ومن هنا يمكن الاستدلال على الدور التنموي للوقف والمتمثل في حفظ وصيانة

المؤسسات الوقفية من الهدر والتعطل.³⁶

إن حفظ الأصول المنتجة وعدم التصرف فيها والإنفاق من ريعها يعتبر من المرتكزات التنموية المهمة، إما على مستوى الأفراد أو على المستوى الكلي، وفي إطار الاهتمام بالاستثمارات طويلة الأجل وتفضيل الاحتفاظ بالأصول المنتجة لأجل طويلة، وعدم استهلاكها أو إهمالها، تجيء الأوقاف ومؤسساتها كرافد تنموي تلبى تلك المتطلبات المهمة بالإبقاء على الأصول المنتجة ورعايتها وصيانتها وتعميرها، وتوليد عوائد منها تغطي النفقات الجارية للمؤسسات الوقفية.³⁷

3- دور الوقف في إعادة توزيع الدخل:

لقد قام نظام الوقف ببناء الاقتصاد التضامني التكافلي على أساس توازن قائم بين سوق أساسها الحرية الاقتصادية والملكية الفردية ونظام لإعادة توزيع الدخل ممثل في نظام الوقف، فالسوق تعمل على توزيع المكاسب على المساهمين في العملية الإنتاجية وفق معايير الكفاءة الاقتصادية حيث تخرج من السوق فئات اجتماعية كما تتضرر فئات أخرى، وهنا يبدأ دور نظام الوقف في إعادة توزيع الدخل من وحدات الفائض ممثلة في الواقفين لصالح وحدات العجز أي لصالح الفئات المستبعدة من السوق أو الفئات المتضررة من عملية توزيع الدخل.³⁸

ففي مرحلة أولى لتوزيع الدخل الوطني يحصل كل من عناصر الإنتاج على نصيبه في العملية الإنتاجية، وينجم عن ذلك تفاوت في الدخول الأفراد ومدخراتهم، وباستخدام أدوات المالية العامة من إنفاق عام وضرائب ورسوم تعيد الدولة توزيع الدخل الوطني ليحول جزء من هذه الإيرادات إلى خدمة الطبقات المعدومة أو المحدودة الدخل.

وباعتبار أن الأوقاف توقف عادة من قبل ذوي الدخول القوية وأصحاب الثروات والأموال لتشكل بذلك أداة لإعادة توزيع الدخل الوطني لكن بطريقة طوعية دافعا الرغبة في الثواب وحب الخير، وعليه يحصل الفقراء على خدمات مجانية أو بأسعار رمزية في مجالات مختلفة كالتعليم والصحة وغيرها من الخدمات التي كان يتوجب عليهم دفع مستحقاتها لولم تكن الأوقاف موجودة، وكأنهم يحصلون على مدخول إضافي في شكل خدمة تخفف عنهم الأعباء التي كان يمكن أن يحصلوا عليها بدفع مستحقاتها، مما يمكنهم من استغلال تلك الموارد المالية لتغطية حاجات أخرى، وهذا يحسن من مستواهم المعيشي، وعليه يمكن للوقف أن يعزز أو يعوض الأدوات المالية التي تستخدمها الدولة لإعادة توزيع الثروة.³⁹

رابعا: دور مؤسسة الأوقاف في التنمية الاجتماعية المستدامة

نظام الوقف من النظم الاجتماعية الأصلية ذات الأبعاد المتشعبة التي عرفتها مجتمعاتنا، فقد كانت الأوقاف عماد الحياة الاجتماعية وظاهرة من الظواهر الاقتصادية التي أسهمت بدور فعال في إقامة الأساس المادي للخدمات الاجتماعية والمنافع العامة، وتمويل شبكة واسعة من المؤسسات والمشروعات والأنشطة الخدمية. فقد استطاع الوقف ومؤسساته أن يقوم بأعباء النظام التعليمي بجميع مراحلها وأن ينشئ المكتبات وأن يؤسس دور العبادة ويمدها بالرعاية والعمارة وأن يقيم المستشفيات والصيديات وكليات الطب، وأن ينشئ

الحدائق العامة ويشق الطرق ويمد الجسور، إضافة إلى رعاية الأمومة والطفولة، وكذا أنشطة الترفيه الإجتماعي، فكان بذلك نهر الخير الإجتماعي .

أولاً: دور مؤسسة الأوقاف في تحقيق التكافل الإجتماعي

لمؤسسة الأوقاف دور محوري في تحقيق التكافل المجتمعي، من خلال:

1-الوقف ودعم قيم التكافل الاجتماعي:

يعتبر دور الوقف في التكافل الاجتماعي من الأدوار التاريخية الهامة، وللوقف تجربة كبيرة في هذا المجال يجب العمل على تحديثها وتجديد أساليبها وتنظيمها، ويمكن للوقف أن يلعب دوراً رائداً فيه.⁴⁰ لقد تأسس الوقف من خلال رؤية لا تفرق بين المنفعة الذاتية والعامة، بل تؤكد أهمية العلاقة بينهما وجعل النفع حصيلة منطقية لفعل الخير حيث انخرطت المؤسسة الوقفية في اقتصاد المجتمع بالتركيز على تعظيم العوائد الاجتماعية، وتأكيد قيم التضامن الاجتماعي، الأمر الذي انتهى إلى تطوير نوعي للعملية الاقتصادية ذاتها من خلال ربط العملية الاقتصادية بالقيم الحاكمة لآليات التكافل الاجتماعي.⁴¹

2-الوقف وتحقيق التماسك الاجتماعي:

كذلك فإن عملية تخصيص ريع الوقف يمكن النظر إليها من مستوى التحليل الكلي على أنها عبارة (عملية تخصيص اجتماعي) لقسم من أصول الدخل والثروة التي يمتلكها أعضاء المجتمع ملكية خاصة على مجموعة من المصالح والخدمات والمرافق الخاصة والعامة، والمنخرطة داخل المجال الاجتماعي لدعم الكيان العام للمجتمع وزيادة قوة التضامن الاجتماعي، ذلك أن من أهداف الوقف أن يضل الكيان الاجتماعي متماسكاً.⁴²

3-الوقف مصدر الاستقرار والتوازن الاجتماعي:

شكل الوقف ولقرون طويلة مصدراً لقوة المجتمع وعاملاً من عوامل توازنه واستقراره، ذلك بما كان يوفره من مؤسسات ومرافق وأنشطة ومشاريع أهلية تظهر بطريقة تلقائية وتتمتع بالتمويل الذاتي وبالاستقلال الإداري والتنوع الوظيفي، هذه المؤسسات والمرافق والأنشطة تم من خلالها تقديم حزمة من الخدمات والمنافع الخاصة والعامة في مجالات حيوية شتى، تشمل العبادة والتعليم والثقافة والصحة والبنية التحتية والفنون،⁴³ بل كانت الأوقاف تتجاوز هذه المجالات لتمتد إلى تفاصيل ودقائق الحياة الاجتماعية كالعناية بالفئات الخاصة كالأيتام والمقعدين والمسنين والسجناء والأسرى والمدانين والموهوبين، والقاصرين كالمعاقين والمتسولين والمشردين⁴⁴، وهذا ما جعل من نظام الوقف عامل استقرار وتوازن وتماسك في المجتمع حتى في فترات عدم الاستقرار حيث لعبت مؤسسات الأوقاف دوراً كبيراً في فترات الصراع السياسي ووفرت حماية واستقراراً كبيرين لمؤسسات الخدمة الاجتماعية.⁴⁵

ثانياً: دور مؤسسة الأوقاف في محاربة الفقر وتنمية الرأس المال البشري

1-الوقف ومحاربة الفقر:

لقد أجمع الفقهاء على أن الوقف " المجهول " يؤول إلى مصرف الفقراء، وعند المالكية يحمل على العرف

في أحباس تلك الجهة وإلا صرف ريعه على الفقراء، أما المعاناة التاريخية للممارسة الاجتماعية لنظام الوقف تشير إلى أن الفقراء كانوا أحد المصارف الوقفية المهمة. كما كانت معالجة الفقر بكل أشكاله من المهمات الرئيسية للمؤسسة الوقفية، وغالبا ما كانت المعالجة الوقفية لظاهرة الفقر تسير في خطوط متتابعة أهمها: ⁴⁶

- سد الحاجات الأساسية للفقراء في المأكل والملبس والمشرب والمسكن.
- توفير أقل حد ممكن من الحياة الكريمة للفقراء عبر توفير الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية.
- العمل على مساعدة الفقراء ليصبحوا أصحاب مهن أو أصحاب أموال داخل المجتمع عن طريق تقديم القروض والأموال لهم ليتحولوا إلى منتجين.

2- الوقف وتنمية الرأسمال البشري:

يقول المفكر الجزائري مالك بن نبي: (إن إهمال أو تجاهل قضية الإنسان هي من الأمور التي أفقدت تجارب الدول النامية الشرط الأساسي لنجاحها). ⁴⁷ وانطلاقا من هذه الفكرة يتبين أن دور الإنسان في التنمية بالغ الأهمية وبدون الاهتمام بهذا العنصر الفعال وتنميته، لا يمكن أن نصل إلى نتائج مرجوة مهما توفرت الموارد المادية، وتراكمت الوسائل، وهذا ما يشهده التاريخ الاقتصادي، حيث يتبين بأن المجتمعات التي حققت مستويات عليا من التقدم الاقتصادي، إنما كان ذلك لتوفر العنصر الإنساني المهيأ والمكيف للقيام والاضطلاع بأعباء التنمية. ⁴⁸

فالدراسات الكثيرة والأبحاث المعاصرة أكدت أهمية العنصر البشري كعامل أساسي في عملية التنمية، وأشارت إلى أن من أسباب التخلف والفقر الذي تعيشه بعض المجتمعات المعاصرة، ضعف الاستثمار في ترقية الكفاءات البشرية عن طريق الإنفاق على الخدمات الاجتماعية وكفاية أسباب المعيشة، ومن هنا تأتي أهمية تشجيع الوقف لتلبية هذه الأغراض والموازنة بينها، بحيث تحقق مصلحة المجتمع، أ ولا على المستوى القطاعي بإشباع حاجات التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية، وثانيا علنا المستوى الشمولي بحيث تتحقق التنمية الاجتماعية والاقتصادية نتيجة للارتقاء بالكفاءة البشرية. ⁴⁹

ثالثا: دور مؤسسة الأوقاف في إنعاش سوق العمل

لقد لعبت مؤسسة الوقف تاريخيا دورا مهما في تعليم أفراد المجتمع، وتنمية مهارتهم وزيادة قدراتهم، وتوفير فرص العمل، ومؤسسة الوقف اليوم يمكن أن تؤدي دورا في توفير فرص العمل وذلك من خلال مايلي: **قوة العمل في المؤسسة الوقفية:**

الوقف من حيث احتياج الأموال الموقوفة إلى أعمال الصيانة والإشراف والإدارة والرقابة يمكن أن يستوعب أعدادا من الأيدي العاملة ويسهم بالتالي في الحد من ظاهرة البطالة ولوجزئيا. ⁵⁰ إن الوقف يسهم في المعالجة المباشرة لانخفاض مستوى التشغيل من خلال ما تستخدمه المؤسسات الوقفية من أعداد في مختلف أعمال الإشراف والرقابة والإدارة فضلا عن الخدمات الإنتاجية والتوزيعية بها. مما يسهم في تشكيل طلب كبير على الأيدي العاملة بالمجتمع. إن مراجعة مختلف الحجج الوقفية يبين استيعاب هذا الطلب لمعظم فئات العمل

من حاكم الدولة وحتى أقل عامل بها، في مختلف التخصصات والمجالات. ويحتاج إلى جهاز متكامل من الخبراء وأهل الاختصاص، ومن يعاونهم.

1- تحسين نوعية قوة العمل:

إن مساهمة الوقف في المعالجة المباشرة لمشكلة البطالة لا يقتصر على جانب الطلب على اليد العاملة بزيادة فرص العمل المتاحة للأيدي العاملة فحسب، وإنما يكون في جانب العرض من خلال تحسين نوعية قوة العمل بالمجتمع، لما يوفره الوقف من فرص تعلم المهن والمهارات، فيساعد بذلك على رفع الكفاءة المهنية والقدرات الإنتاجية للأيدي العاملة مما يجعلها أقدر على الاضطلاع بفرص العمل المتاحة ويسهم في معالجة كل من البطالة الإحتكاكية والفنية بالمجتمع.⁵¹

2- إيجاد مناخ مناسب لمكافحة البطالة:

إن الوقف يساهم في علاج مشكلة البطالة من خلال:⁵²

- المساعدة في البرامج والأنشطة التي تعين العاطلين في الحصول على الوظائف.
- المساعدة في أنشطة إعادة تأهيل العاطلين عن العمل في تخصصات أخرى أكثر طلبا في سوق العمل، أو تأهيلهم ليتحولوا إلى الإنتاج الحرفي والصناعات الصغيرة.
- المساعدة في النظم التي تقدم إعانات مالية للعاطلين عن العمل لحين حصولهم عليه.
- استثمار الموارد الوقفية بصيغة تجمع بين تحقيق الربح الاقتصادي وتعظيم الفائدة المجتمعية من خلال تبني بعض المشاريع المستقطبة للعمالة الكثيفة كقطاع البناء وصيانة العقارات والمباني، وهي في ذات الوقت صناعات عالية الإدرار للدخل... في الوقت الذي تنشئ فيه طلبا واسعا على العمالة يعين في مواجهة البطالة.

خاتمة:

إن الوقف قادر على علاج الكثير من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تتخبط فيها المجتمعات الإسلامية، غير أن الأمر يحتاج إلى مراجعة معمقة وجذرية لنظام الوقف ترتكز على أساس التعامل معه كأداة رئيسية لا يمكن الاستهانة بها في تمويل التنمية المستدامة الشاملة والمتوازنة، وبالطبع لن يتأتى ذلك إلا من خلال رسم سياسات تسعى إلى إخراج هذه المؤسسة من حالة التردّي والجمود الذي أصابها. ومن أهم الخطوات التي يتعين إتباعها مايلي:

. نشر ثقافة الوقف وتوعية الناس بالحاجة الملحة لإحياء سنته.

. تطوير أساليب استثمار أموال الوقف بما يؤدي إلى تنمية موارده وزيادة في طاقته الإنتاجية، ويمكن

الإشارة في هذا الصدد إلى تجربة الصناديق الوقفية التي استحدثت في بعض البلدان الإسلامية.

. سن سياسة تشريعية للأوقاف تستجيب لحاجيات المجتمع وتأخذ في اعتبارها ما وصلت إليه التجربة

الغربية في القطاع الوقفي لكن بما يتناسب مع مقاصد الشريعة.

الإحالات والهوامش:

- ¹ محمد بن محمد بن عبد الرحمان الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الجزء السادس، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، 1978، ص 18.
- ² موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامه الحنبلي، المغني، الجزء الثامن، (دار عالم الكتب، الرياض، 1999)، ص 184.
- ³ وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، النصوص التشريعية المتعلقة بالوقف، الجزائر، نوفمبر 1999.
- ⁴ غسان الديب، قاموس الأطلس الموسوعي، (دار الأطلس للنشر، القاهرة، 2002)، ص 429.
- ⁵ منذر القحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، مرجع سابق، ص 56.
- ⁶ ياسر الحوراني، الغرب والتجربة التنموية للوقف: آفاق العمل والفرص المفاداة، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 11 ديسمبر 2006، ص 11.
- ⁷ كمال منصور، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف، رسالة دكتوراه، (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009، ص 28.
- ⁸ كمال منصور، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف، مرجع سابق، ص 149.
- ⁹ رضوان السيد، فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية، أبحاث ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم، (مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، بيروت، 2003)، ص 57.
- ¹⁰ منذر القحف، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، "ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي"، تحرير إبراهيم البيومي غانم، (مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، بيروت، 2003)، ص 413-414.
- ¹¹ إبراهيم البيومي غانم، "نحو إحياء دور الوقف في التنمية المستقلة"، مجلة المستقبل العربي، (مركز دراسات الوحدة العربية، عدد 235، بيروت 1998/9)، ص 119.
- ¹² طارق عبد الله وداهي الفضلي، التكوين الاقتصادي للوقف، أبحاث ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم، (مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، بيروت، 2003)، ص 458.
- ¹³ العياشي صادق فداد، "استثمار أموال الوقف"، دورة مجمع الفقه الإسلامي، سلطنة عمان - شوال 1424هـ/ديسمبر 2003م، ص 9.
- ¹⁴ سامي الصلاحات، "مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 2، جامعة الملك عبد العزيز، 2005، ص 58.
- ¹⁵ منذر القحف، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، مرجع سابق، ص 415.
- ¹⁶ أحمد محمد هليل، "مجالات وافية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة"، بحث في المؤتمر الثاني للأوقاف الصيغ التنموية والروبا المستقبلية، (جامعة أم القرى، 2006، مكة المكرمة)، ص 10.
- ¹⁷ تعتبر دولة الكويت صاحبة سبق في مجال إنشاء فكرة الصناديق الوقفية. حيث قامت بإنشاء العديد من الصناديق الوقفية التي تقوم على تقسيم الحاجات التنموية إلى صناديق أو وحدات وافية لها ذمة مالية مستقلة يخصص لكل صندوق مجموعة من الأصول الوقفية ويتخصص كل منها في رعاية المجال الذي يعنى به، وقد شملت هذه الصناديق في نشاطاتها قطاعا عريضا من الجوانب الاجتماعية والثقافية في المجتمع الكويتي .
- ¹⁸ أحمد محمد هليل، المرجع السابق، ص 28.
- ¹⁹ علي فهد الزميع، "التجربة الكويتية في إدارة الأوقاف"، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الكويت، 1993، ص 59.
- ²⁰ عودة الجبوسي، "الوقف البيئي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة"، بحث في المؤتمر العربي الإقليمي الثالث للمياه، القاهرة، 2006، ص 34.

²⁰ إبراهيم غانم البيومي، "إسهام الوقف الإسلامي في الإدارة المتكاملة لمصادر المياه"، بحث في المؤتمر العربي الإقليمي الثالث للمياه، القاهرة، 2006، ص54.

* يعتبر مفهوم الإدارة المتكاملة للمياه ومصادرها من المفاهيم الحديثة نسبياً في حقل العلوم الإدارية بصفة عامة وفي مجال الإدارة العامة بصفة خاصة، فقد بدأ في الظهور ضمن سياق الاهتمام الدولي بتنمية الموارد المائية والبحث عن وسائل زيادتها وصيانتها حل المنازعات التي تنشأ حولها أو بسببها. وعقدت عدة مؤتمرات دولية في هذا المجال كان أولها مؤتمر كوبنهاجن 1991، ثم تلاها مؤتمر دبلن في 1992 وهو المؤتمر الذي صيغ فيه مبادئ الإدارة المتكاملة لمصادر المياه. للتفصيل في هذا الموضوع أنظر: إبراهيم غانم البيومي، "إسهام الوقف الإسلامي في الإدارة المتكاملة لمصادر المياه، المرجع السابق، ص44.

²¹ كمال منصور، الإدارة المستدامة للأوقاف: نحو صياغة تنموية متطورة لإدارة الأوقاف، بحث غير منشور.

²² كمال منصور، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف، مرجع سابق، ص146.

²³ فؤاد العمر، أبحاث ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، بيروت، 2003، ص14.

²⁴ محمد بوجلال، الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص24.

²⁵ دافيد راتشمان وآخرون، الإدارة المعاصرة، ترجمة رفاعي محمد رفاعي ومحمد سيد أحمد عبد المتعال، دار المريخ للنشر، الرياض، 2001، ص79.

²⁶ إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، مرجع سابق، ص89.

²⁷ فؤاد العمر، أبحاث ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مرجع سابق، ص612.

²⁸ فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق، مع الإشارة لحالة الجزائر، المرجع السابق، ص97.

²⁹ كمال منصور، استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية مع الإشارة لوضعية الأوقاف في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، (كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001، ص87.

³⁰ كمال منصور، استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية مع الإشارة لوضعية الأوقاف في الجزائر، مرجع سابق، ص97.

³¹ فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق، مع الإشارة لحالة الجزائر، مرجع سابق، ص101.

³² نفس المرجع، ص102.

³³ كمال منصور، استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية مع الإشارة لوضعية الأوقاف في الجزائر، مرجع سابق، ص92.

³⁴ صالح عبد الله كامل، "دور الوقف في النمو الاقتصادي"، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1993، ص42.

³⁵ عطية عبد الحليم صقر، اقتصاديات الوقف، (دار النهضة العربية، القاهرة، 1998)، ص45.

³⁶ الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، تجربة الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت في علاج مشكلة الفقر، أبحاث دورة دور الزكاة والوقف في التخفيف من حدة الفقر، مركز صالح كامل، للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، 18-22 جمادى الأولى 2005/1426، ص9.

³⁷ صالح عبد الله كامل، مرجع سابق، ص41.

³⁸كمال منصور، تطور نظام الوقف ودوره في بناء الاقتصاد الاجتماعي التضامني، بحث مقدم لورشة عمل الخاصة بالاقتصاد التضامني الاجتماعي في المؤسسة التقليدية، يوم: 15 فبراير 2010، بمركز البحوث في الاقتصاد التطبيقي من أجل التنمية - CREAD. - الجزائر. ص23.

³⁹فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق. ص99.

⁴⁰كمال منصور، استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية مع الإشارة لوضعية الأوقاف في الجزائر، مرجع سابق، ص 107.

⁴¹داهي الفضلي وطارق عبد الله، "التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية"، ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، بيروت، 2003، ص457.

⁴²إبراهيم البيومي غانم، الوقف والسياسة في مصر، (دار الشروق، القاهرة، 1998)، ص 170.

⁴³نفس المرجع، ص27.

⁴⁴وداد العيدوني، "حماية القصر في نظم الوقف بالمغرب والأندلس"، مجلة أوقاف، العدد 13، نوفمبر 2007، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص36.

⁴⁵جمال برزنجي، "الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع (نماذج معاصرة لتطبيقاته في أمريكا الشمالية)"، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1993، ص139.

كمال منصور، نظام الوقف ودوره في بناء الاقتصاد الاجتماعي التضامني، بحث مقدم لمركز البحوث في الاقتصاد 2010 gread.التطبيقي من أجل التنمية،

⁴⁷مالك بن نبي، المسلم في عالم الاقتصاد، مرجع سابق، ص67.

⁴⁸الطيب داودي، "الوقف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية في التنمية"، مجلة البصيرة، دار الخلدونية، الجزائر، العدد 2، 1998، ص15.

⁴⁹العايشي صادق فداد ومحمود أحمد مهدي، مرجع سابق، ص54.

⁵⁰عطية عبد الحليم صقر، مرجع سابق، ص 57.

⁵¹نعمت عبد اللطيف مشهور، "أثر الوقف في تنمية المجتمع"، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، 1997، ص105 وص106.

⁵²عبد المحسن محمد العثمان وآخرون، رؤية إستراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1996 ص17.